

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 سبتمبر 2024 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري
2025/2024.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو
تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع
الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول 165 و167 و170 و186 و187 و205 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد
البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط
مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام
الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 والمتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع
الحيوانات البرية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على
عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرار ما يلي :

الباب الأول: تراتيب عامة

الفصل الأول: تم تحديد تاريخ فتح وغلق موسم الصيد البري 2025/2024 بالنسبة لمختلف أنواع حيوانات المصيد كما يلي:

أنواع المصيد	فتح للموسم	غلق للموسم
الأرانب البرية والحجل والسمانّة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرّة).	13 أكتوبر 2024	01 ديسمبر 2024
المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي)، أنظر الباب الثاني بالنسبة للمصيد السياحي.	07 أكتوبر 2024	26 جانفي 2025
المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي)، بولايات توزر و قبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط.	07 أكتوبر 2024	27 أفريل 2025
الورشان: الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب.	10 نوفمبر 2024	16 مارس 2025
الشخيرة وعنق اللال وأبو سبولة والصفار ويط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي وأبو شوشة والغر والدريج: يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها وللصيد ساعة للخروج من مكان الصيد دون صيد.	10 نوفمبر 2024	16 مارس 2025
الترد والزرزور: الصيد بالترصد بكامل الولايات مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع اصماؤه بالنسبة إلى ولايات أريانة و منوبة و بن عروس ونابل وزغوان وبنزرت و باجة و جندوبة والكاف و سليانة و صفاقس فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني.	17 نوفمبر 2024	16 مارس 2025
البكاشة: لا يرخّص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات منوبة و سليانة و جندوبة و بنزرت و باجة و نابل و الكاف و بن عروس و زغوان دون الإحاشة ودون ترصد مع إمكانية استعمال الكلب.	10 نوفمبر 2024	16 مارس 2025
السمانّة: الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.	06 أفريل 2025	29 جوان 2025
اليمامة العابرة والقارة والحمام الأزرق: الصيد بالترصد ودون كلب.	27 جويلية 2025	14 سبتمبر 2025
القطا قطة (بوحريّة) والقطا المرقط (بوسبولة) والقطا المتوج (الغناي): الصيد بالترصد ودون كلب.	27 جويلية 2025	21 سبتمبر 2025

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

يجب على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2: حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للأنخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بخمسين ديناراً (50 د) بالنسبة للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة ديناراً (100 د) بالنسبة للمقيمين الوقيتين. كما حدد معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بثلاثين ديناراً (30 د) ولا يرخص لغير التونسيين الانخراط بجمعية البيازرة.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على إجازة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلاحيتها ما لم يكن عضواً بإحدى الجمعيات المختصة والمصادق عليها وطبق التشريع الجاري به العمل. ولا يمكن للبياز الحصول على أكثر من إجازة واحدة لتعاطي البيازرة.

وتمنح إجازة الصيد بواسطة الجوارح لصاحبها الحق في القبض على طائر جارح واحد ومسكه.

الفصل 3: تسلم إجازة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصلين 12 و 14 من هذا القرار من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2024/2025 بثلاثين ديناراً (30 د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبمئتي ديناراً (200 د) بالنسبة للمقيمين الوقيتين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعابر.

ويستوجب تسليم أو تجديد صلاحية إجازة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقاطب محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2024/2025 بثلاثين ديناراً (30 د) عن كل ساف وخمسة وأربعون ديناراً (45 د) عن كل برني.

وتمتد فترة القبض على الساف من 15 مارس 2025 إلى 30 أبريل 2025 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة على أن تخصص الفترة الممتدة من 1 مارس إلى 14 مارس 2025 للقيام بالأعمال التحضيرية دون نصب الشباك.

كما يقع وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض ويتعين إطلاق سراحها في الطبيعة وجوياً في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمات بعد التثبت من وجود الشريحة أو الخاتم المميز لها، وتتولى جمعية بيئية مختصة بالتنسيق مع الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد توفير تلك الشريحة أو الخاتم المميز عند الاقتضاء كما تتكفل بمصاريف الطبيب البيطري.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يتم وضع الشريحة أو الخاتم المميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وعلى أن لا يتجاوز العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط، ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ما عدى في المهرجانات الرسمية وبعد موافقة المدير العام للغابات.

ويمنع القبض على طائر الساف بمقاسم: وادي سراط و الدعيجية والقراقر بالهوارية والنسق الثاني والثالث لغابة كثبان الرمال بمنزل بلقاسم (غابة دار شيشو) والمنشاروغزليات ليمام.

ويستوجب تسليم إجازة صيد الأرانب بواسطة السلوقي بولايات (توزر وقبلي وتطاوين وقفصة وقابس ومدنين) دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره ثلاثين ديناراً (30 د).

كما يستوجب الحصول على إجازة الصيد البري لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) دفع معلوم لقاطب محاصيل أملاك الدولة قدره تسعون ديناراً (90 د) للتونسيين والأجانب المقيمين المولودين بالبلاد التونسية ومائة وخمسون ديناراً (150 د) للصيادين المقيمين الوقيتين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقاطب محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون ديناراً (20 د) عن كل خنزير من الخمسة خنازير الأولى وثلاثون ديناراً (30 د) عن كل خنزير من الخمسة خنازير الثانية ومائة ديناراً (100 د) عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصماؤها بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) أثناء عملية صيد عادية.

ويجب وضع السوار المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصمائه ويتم إقتناء السوار من الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين والجمعيات المختصة في الصيد.

ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والإتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملاً للسوار المميز.

ويتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل السوار المميز وتحفظ هذه المؤسسات بهذا السوار، وطبقاً لما ورد بالفصل 10 من هذا القرار.

تعتبر هذه الأساور إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان مطابقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد، كما يتعين التنصيص على مرجع السوار بوصف استخلاص الأداء.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات، ويترتب عن تفخيخ الزرور بالشباك أو بالمطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقاibus محاصيل أملاك الدولة قدره مائة وخمسون دينارا (150 د) عن كل أسبوع.

الفصل 4: يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2025/2024 على النحو التالي:

- الأرانب البرية والحجل والسمنة القارة والعمام الأزرق والقطا العر (الكردية) : أيام الأحد والأعياد الرسمية فقط ، من 13 أكتوبر 2024 إلى 01 ديسمبر 2024.

- الأرانب البرية والحجل والسمنة القارة والعمام الأزرق والقطا العر (الكردية) : بواسطة البرني والساف أيام الجمعة والسبت فقط من 13 أكتوبر 2024 إلى 01 ديسمبر 2024.

- الورشان: من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد: من 10 نوفمبر 2024 إلى 16 مارس 2025.

- اليمامة العابرة والقارة والعمام الأزرق: من يوم الأربعاء إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الأعياد الرسمية، من 27 جويلية 2025 إلى 14 سبتمبر 2025.

- القطا قطة (بوحريّة) والقطا المرقط (بوسبولت) والقطا المتوج (الغناي): من يوم الأربعاء إلى يوم الأحد من 27 جويلية 2025 إلى 21 سبتمبر 2025.

- المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) كامل أيام الأسبوع.

- طيور الغدران والبكاشة: أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد.

- الترد والزرور: أيام الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد.

- يحجر صيد الأرانب البرية والحجل بالإحاشة (النشّة).

- يحجر صيد البكاشة بالإحاشة وبالترصد.

ويجب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) إثني عشر (12) صيادا بالنسبة للتونسيين وبالنسبة للصياد السياحي باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد المصيد الكبير، (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي)،

1- إعلام دائرة الغابات الجهوية خلال التوقيت الإداري المعمول به بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك في أجل أدناها خمسة عشرة يوما وأقصاها خمسة وأربعون يوما قبل تاريخ الحملة، وتعتبر لأغية المطالب الواردة خارج هذه الأجل، وفي صورة العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فريق صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات، وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فريقين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات،

تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين وقبل أسبوع من عملية الصيد يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من مكان ويوم الصيد المبرمج لها.

2- تودع أو ترسل مطالب تنظيم حملات صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور هذا القرار.

3- يمنع تقديم نفس مطلب حملة الصيد المبرمجة خلال نفس الفترة في أكثر من منطقة من قبل نفس الفريق.

4- استخدام المطاردين المؤمنين بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين أو من طرف شركة تأمين ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

5- احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

6- لا يمكن تعاطي صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) بنفس المكان إلا بعد مدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل 5: وقع تحديد عدد المصيد الممكن للصياد قنصه في يوم واحد كما يلي:

- 1- أرنب (01)
- 2- أربع حجلات (04)
- 3- عشرة طيور سمانة قارة (10)
- 4- عشرة طيور قطا حر (الكدر) (10)
- 5- ست طيور بكاشة (06)
- 6- عشرون طائر ورشان (20)
- 7- أربعون طائر يمامة عابرة وقارة (40) (الثلاثة أنواع مجتمعة)
- 8- ثلاثين طائر قطا (30) (الثلاثة أنواع مجتمعة: القطا قطة (بحرية) والقطا المرقط (بوسبول) والقطا المتوج (الغناي))
- 9- أربعون طائر ترد (40)
- 10- إوزتان (02)

11- عشرون من طيور الماء (20) (من جميع الأنواع المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار).

الفصل 6: يبقى صيد طيور الغدران مقتصرًا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 7: يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية:

- 1) الثدييات: أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الأرو المغاربي، عناق الأرض، الفهد، الضبع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفذ الأبيض، القندي، السنابير الوحشية، القضاة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخنايص وجميع صغار الثدييات الوحشية.
- 2) الطيور: البط الأحمر، شرشور الكرز، الزمير الوردي، القرزيبيل، الحباري، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرغر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبو ملعقة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبو منجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية والنهارية، البيض، الأعشاش ومحتويات كل الطيور البرية.
- 3) الزواحف والضفدעים: سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والبيض والأعشاش والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك أجزائها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدעים والحلزونات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8: يحجر التقاط الحلزونات وبيعها وشرائها وتجميعه ونقله طيلة أشهر مارس وأفريل وماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحتويات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا أنه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلزونات البالغ المجمع والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2025.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2025 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل وكل تصريح كاذب يقع معاقبته بنجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9: طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو مستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملأهم:

- 1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالنسبة لأراضي الخواص).
- 2) الكلاب المتشردة، الذئب الذهبي الإفريقي، الثعالب، النمى والزيردة.
- 3) البزويش.
- 4) الزرزور.

الفصل 10: يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع.

يحجر الاتجار في الأرناب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق والسمنة واليمامة القارة والعبارة والبكاشة وطيور الماء وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطاعم ومؤسسات الإيواء السياحي والبيع بالطريق العام والأسواق طيلة موسم صيدها. ويجب على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات) خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير الوحشي والكمية المتحصل عليها شهريا ومسك سجل خاص بذلك.

يتعين على مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة الترتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك وتحمل أساور مميزة.

الفصل 11: يمنع الصيد البري قرب المنشآت العسكرية على مسافة 1000 متر وبالمناطق العسكرية المغلقة ومناطق العمليات العسكرية والمنطقة الحدودية العازلة بالجنوب.

الفصل 12: علاوة على العداث الوطنية والمحميات الطبيعية وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بمحميات الصيد الآتي ببيانها:

ولاية تونس:

غابة تشيبت الكشبان الرملية بقمرت - الغابة والمنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - غابة وسبخة السيجومي - سبخة رواد في جزءها التابع لولاية تونس - بحيرة تونس - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية تونس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) - حديقة النباتات بتونس.

ولاية بن عروس:

غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس ومصب وادي مليان - الحنايا الرومانية (المنطقة التابعة لولاية بن عروس) - جبل الرصاص - الكبوطي - سد الحمى - المنطقة الرطبة TP4 التابعة لولاية بن عروس (محمية الطيور ببحيرة تونس الجنوبية) وسبخة مقربين.

ولاية أريانة:

سبخة أريانة - عمادة سبالته بن عمار - عمادة المنيهلة - المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 31925/88242) - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية الصيد لغابة جبل عمار - الكشبان الرملية برواد - طير المرقب - المنطقة الرطبة بالحسيان.

ولاية منوبة:

عمادة لنصارين - عمادة الدخيلة - عمادة الملاح - غدير القلعة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به - المركب الفلاحي برج العامري.

ولاية نابل:

الجبل الأبيض وجبل التلاية - النسق الثاني والنسق الثالث من الطريق المعبد إلى حدود النسق الثاني من غابة منزل بلقاسم والمناطق المحيطة - المنطقة العسكرية بجبل دواتة - الإقامة الوقتية لعزالدين عطية - جبل الحمامات - المناطق الرطبة: (سد الملاعي، سد لبنة، سد سيدي عبد المنعم والمناطق المحيطة به على شعاع 100 متر، بحيرتي قرية وتازركة من البحر إلى الطريق المعبد، بحيرة المعمورة من البحر إلى الطريق المعبد، سبخة سليمان وكامل محيطها، سد المنقوع والفار والرويات؛ وبحيرة سيدي الجديدي) - المركب الفلاحي الغيام - المركب الفلاحي المريسة - المركب الفلاحي الانطلاقة - المركب الفلاحي تاكلسة.

ولاية زغوان:

عمادة المقرن - عمادة الجوف الشرقية - عمادة وادي الخضراء - عمادة بئر الشاوش - سد الريحان - هنشير النشيمة - جبل المعاوين - سد وادي الرمل - جبل البطريته جبل الخرابية - جبل جعيط - جبل بوصفرق - جبل السفسوفد - جبل منصور 2 - منطقة التشجير الرعوي وديان النساء - كالاتوس وادي الكبير - جبل غواس - جبل القليعة وجبل حمامة - ديوان تربية الماشية بصواف - جبل بوسلام - جبل سيدي زيد بزقون - كالاتوس عين الصابون.

ولاية بنزرت:

معمدية تينجة أرخبيل جالطة - بحيرة غار الملح - شركة الإحياء والتنمية الفلاحية الحبيب بقصة الباي (معمدية ماطر) - المركب الفلاحي غزالته ماطر.

ولاية باجة:

المنطقة الرطبة بسد سيدي البراق - عمادة الصخيرة - الجزر الأربع بسد سيدي سالم - جبل شيطانة - جبل الهندي - جبل الشامخ - عمادة سيدي عامر - عمادة زلدو - عمادة مزوغنة - جبل بوشكاوي - ضيعة إدريس بن عمر - ضيعة ورثة حومانة الزواغي (هنشير النمرة وسيلان) - ضيعة خالد الدجي - ضيعة عيسى حيدوسي - المركب الفلاحي بتيباز.

ولاية جندوبة:

غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII و المنطقة الخارجة عن التهيئة - غابة أولاد علي النسق I - جبل المشروم - جبل بنت أحمد - عمادة أولاد مفدق - عمادة ربيعة - عمادة بلاريجي - عمادة الجريف - المحمية الطبيعية دار فاطمة - المحمية الطبيعية عين الزانة - الحديقة الوطنية بوادي الزان I و II و III و IV - تاقمة I و تاقمة II (مطلب تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل 54587) - غابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) - طبرقة I (مطلب تسجيل 54261) و طبرقة II (مطلب تسجيل 54262) - المركبات الفلاحية : الكدية، بدرونة و شمتو.

ولاية الكاف:

عمادة قرن الحلفاية - عمادة سيدي عبد الباسط - عمادة جزة - عمادة العوض - عمادة منزل سالم - عمادة الناظور - عمادة سيدي احمد الصالح - عمادة المجوبة - عمادة بوجابر - عمادة مزينة - عمادة الطايبية - عمادة عين الكرمة - عمادة سيدي رابح - القطع 31 إلى 36 من النسق الثاني من غابة الساقية (الكوشة) - عمادة فرشان - عمادة الصعصاع - عمادة جرادو - القطع عدد 04 و 05 و 06 و 13 و 14 و 15 و 16 من النسق الثاني من غابة ساقية سيدي يوسف (السودان) - عمادة الشتاتلة - عمادة تل الغزلان - عمادة سيدي مدين - عمادة عين الهنشير - عمادة القصر - عمادة المعاسن - عمادة بهرة - عمادة وادي السواني الشمالية - عمادة وادي السواني الجنوبية - عمادة الدير - عمادة المعقولة - عمادة عين فضيل - عمادة اللواتة - عمادة الزيتونة - عمادة البانو - عمادة العفسات - عمادة القصور - عمادة آبت - عمادة الطويرف - عمادة وادي الرمل الجنوبية - عمادة بوضليعة - عمادة زنفور - عمادة العرقوب - عمادة اللاس.

ولاية سليانة:

عمادة حمام كسرى - عمادة الفضول - المنصورة الجنوبية - القرية الجنوبية - عمادة اللوزة - جبل الرتيل ووادي جنات - عمادة القرعة - عمادة صيار - عمادة الصدين - عمادة الحبابسة الشمالية - عمادة الروحية - عمادة بوعجيلتة - عمادة السميرات الشمالية - عمادة الحميمة - عمادة عين بوسعدية - عمادة البحريين - عمادة فرن - الدرجة - عمادة سيدي عبد النور - عمادة بوعرادة الأحواز - عمادة طرف الشتاء - عمادة الجوى - عمادة العرب - عمادة عين الديسة - غابة وحوض سد سليانة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة سيدي حمادة - عمادة سيدي مرشد - عرقوب فراخ - عمادة السفينة - عمادة سجة - غابة وحوض سد الأخماس و المناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - العباسي - عمادة بورويس الجنوبية - عمادة بورويس الشمالية - عمادة الكريب محطة - عمادة عين عاشور هنشير النعام - جبل الأخوات - الأقصاب - أحواز قعفور الشمالية - أحواز قعفور الجنوبية - قعفور الغربية - قعفور الشرقية - معتمدية العروسة - عمادة الدخانية - عمادة الكريب الشمالية - عمادة حمام بياضة الجنوبية - عمادة حمام بياضة الشمالية - جبل الملاحة - المركبات الفلاحية : محسن الإمام و الرملية و SODAL وعين الزين والأخماس.

ولاية القيروان:

عمادة زعفرانة - عمادة النيش - جبل بوحجر I - ضيعة فرنيز (السبيخة) - عمادة الفريوات - عمادة العويشة - عمادة سرديانة - جبل الوشتانية - عمادة زغدود - جبل الريعان - عمادة جبل السرج - جبل الحلفاء - عمادة النصر - المرعى العمومي بالنصر - عمادة جهينة الشمالية - عمادة الحوفية - جبل الطويلة (حفوز) - عمادة العين البيضاء - عمادة المساعيد - عمادة صيادة الشمالية - عمادة العوامرية - عمادة عبيدة - المنبت الزعوي بالقرين - عمادة الهدايا - عمادة وادي الحجل - جبل الطويلة (الحاجب) - جبل الطويلة (نصر الله) - عمادة العميدات - ولجة سيدي سعد - عمادة بئر الحلو - المركب الفلاحي الفجيج.

ولاية سيدي بوزيد:

جبل قولا (رسم عقاري 10762 سيدي بوزيد) - المنطقة الرطبة شط نوال - جبل التريلهناج (رسم عقاري 277295 سيدي بوزيد) - جبل سيدي خليف (رسم عقاري 10747) - جبل فائض (جزء من الرسم العقاري 10684 سيدي بوزيد ملك الخاص) - غابة الصنوبر بجبل المطلق (رسم عقاري 10780 سيدي بوزيد) - سلسلة جبل المالوسي (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل العيسون (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل وزغة رجال و جبل الزراف - جبل الكبار (رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد) - الغابة الدولية بالمكناسي (رسم عقاري 10625 سيدي بوزيد) - المركبات الفلاحية : الطويلة بسيدي

بوزيد الشرقية (باستثناء ضيعة مدام ميرار جزء من الضيعة 26) ، الاعتزاز، جلمة ، جلمة 1 وجلمة 2 بما في ذلك ضيعتي زيلارو ساشتالواضيعة المسترجعة بجلمة وبأم العظام (سيدي بوزيد الغربية).

ولاية القصيرين:

عمادة الصري - عمادة وادي الرشج - عمادة الرطيبات - عمادة عين زلفان - عمادة سيدي محمد - عمادة خمودة الشمالية - عمادة خمودة الجنوبية - عمادة البريكة - عمادة فوسانة الأحواز - عمادة أولاد محفوظ - عمادة العذيرة - عمادة بودرياس - عمادة عين جنان - عمادة بوشبكة - عمادة صغيرات - عمادة حناشي - عمادة العرعار - عمادة خنقة الجازية - عمادة السلوم - عمادة الكامور - عمادة الشرايع - عمادة الوساعة - عمادة القنّة - عمادة سمات - عمادة بلهيجات - عمادة سيدي حراث - عمادة بوزقام - عمادة العويجة - عمادة الدغرة - عمادة العريش - عمادة بولعابت - عمادة إبراهيم الزهار - عمادة الثماد - عمادة البرك - عمادة القرين - غابة خشم الكلب (رسم عقاري 499) - غابة الكيفان الحمر النسق الأول والثاني - المركبات الفلاحية : وادي الدرب والخضراء.

ولاية سوسة:

جبل عبيد هنشير سيدي خليفة - عمادة الشقارنية الهندي الأملس دار بلواعر - هنشير العسل (رسم عقاري 6648) - عمادة العريبات - مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسبخة والمنطقة الرطبة (رسم عقاري 6648) - المراعي المتاخمة لسبخة الكلبيّة والمناطق الرطبة (الزليفة وسيدي نصير 2 والحماض) - سبخة سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) بما في ذلك الضفاف (الحماض) - المنطقة الرطبة بحلق المنجل وادي السد (DPH) (رسم عقاري 6648) - غابات بلعوم - هنشير سيرو والحماض - هنشير الصغير - عمادة الفرادة - عمادة البرجين - عمادة العزيب (كروسيو شمالا طريق سيدي الهاني كروسيو جنوبا طريق غبغب العزيب) - غابات زردوب - نادي الرماية بالحنية والشبكة (الشرايف) و وديان الكوز (الحنية) - المركب الفلاحي النفيضة.

ولاية المنستير:

مراعي العلالشة المتاخمة للسبخة - غابة الأشركة (أولاد منجة) - غابة وادي عصيدة و وادي الزكار - رأس المرج - هنشير المساتريته هنشير الزرامدة هنشير سيدي إسماعيل - غابة عميرة حاتم - الأراضي الدولية التابعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بجمال هنشير الحبس - غابة الشخار غابة الملاح - مراعي التوازر غابة المرازقة - غابة سيدي يعقوب - ملاحظات الساحلين - مراعي قرعة سيدي عامر - سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية.

ولاية المهدية:

المنطقة السياحية: طريق رقم MC82 من المهدية إلى البغدادي يميناً - منطقة شطيب عريف - غابة العشابة - غابة الدويرة والغضابنة - غابة وادي ملامس - مراعي أولاد عبد النبي - المداس الكبير - المداس الصغير.

ولاية صفاقس:

المنطقة الغابية الحاج قاسم III - جزر قرقنة - عمادة نوال - عمادة سيدي محمد - عمادة ودران الجنوبية - عمادة الناظور - عمادة بطرية - سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) - المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق الحنشة منزل شاكر - ملاحات طينة والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 الى كلم 14 - المناطق الرطبة بالحنشة على يمين ويسار الطريق الرئيسي رقم 1 - المنطقة الرطبة بالصخرة من الفريشات إلى الصخرة على بعد 300 م من شاطئ البحر - المركبات الفلاحية: الشعال، السلامة، بوزوينة وبئر علي.

ولاية قابس:

عمادة الهيشة - عمادة المطوية الشمالية - عمادة الميدة - عمادة وذرف الجنوبية - عمادة الزارات - عمادة مارث الشمالية - عمادة عزام - عمادة عين تونين - عمادة توجان - عمادة مطماطة - عمادة تمزط - عمادة شانشو - عمادة الحبيب ثامر - عمادة البحار - عمادة ربيعة والي - عمادة واد الزيتون - عمادة بني عيسى - عمادة بني زلطن - عمادة تبلبو - عمادة الموايز.

ولاية مدنين:

جزيرة جربة - المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدنين و بنقردان و رواق - المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين وخلف الله وجرجيس و بنقردان - المنطقة الكائنة بين طريق بني خداس وطريق تطاوين - المنطقة الكائنة بين طريق بنقردان وطريق تطاوين - المنطقة الكائنة على يسار الطريق الرابطة بين مدنين، بني خداس، المظهار، بئر الزوي وبئر سلطان - المنطقة الكائنة على يمين الطريق الرابطة بين مدنين سيدي مخلوف والجرف - المناطق الرطبة : بحيرة البيبان وأم جسر و جربة قلالة وجربة بين الوديان ورأس الرمل وخليج بوغرارة والقرين - المركب الفلاحي سيدي شماخ.

ولاية تطاوين:

المنطقة السقوية أولاد يحيى 1 و 2 - البساتين - المنطقة السقوية الروابي - المنطقة السقوية المدينة - المنطقة السقوية القرعاء - غابة قصر عون - يمين المسلك الترابي الزريديب - بير كحيل - قم أم طراد، يمين الطريق المعبد في اتجاه عليوة السبط - يسار المسلك الترابي إنطلاقاً من طريق بنقردان على مستوى وادي سابق في اتجاه الشبيط ويسار الطريق المعبد في اتجاه مرة العمارنة - هنشير الفرس حتى العماريات - غابة جبال تطاوين - الشهبانية يمين الطريق المعبد إنطلاقاً من خوي الحميدية، الغريفة، بوخروية ثم يمين المسلك الترابي في اتجاه خوي الحميدية - يمين الطريق الترابية إنطلاقاً من مفترق السكر في اتجاه خشم إنداموا، بئر لثلة، ظهرة الحصان، قرعات خشم الكلب ثم يمين المعبد في اتجاه مرة الدغاغرة وصولاً إلى مفترق السكر - المنطقة الظاهرية الكائنة بين الطريق المعبد بئر عمير، المراحيل والمسلك الترابي رأس البريقاء، بئر وادي النخلة - يسار الطريق الرابط بين لرزط، عرق المرازيق، قرعات صابر.

ولاية قفصة:

عمادة الناظور - سبخة الدوارة - عمادة أم الأصباب - عمادة السويطير - عمادة أم العرائس المركز - عمادة تبادل - عمادة ريشة النعام - عمادة أم السقي - عمادة أم السقي القبلي - عمادة العيايشة - عمادة الطلح الشرقية بما في ذلك المحمية الطبيعية بهداج - عمادة السند الجنوبية بما في ذلك الضيعة المثالية بالسند - سبخة سيدي منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - جبل عرياطة (رسم عقاري 277298/455 قفصة) بما في ذلك الحديقة الوطنية بجبل عرياطة - محمية الحيوانات البرية عرياطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500 م - عمادة قصور الأخوة - عمادة القرية - جبل سيدي عيش - جبل السند (رسم عقاري 277296/453 قفصة) - جبل الثالجة (رسم عقاري 391) - ثالجة الشمال (رسم عقاري 392) - ثالجة الجنوب (رسم عقاري 393) - سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب، شعاب الخرفان، خنقة الواعر، تافرمة، بوقوطون القصيبة، صافرة، الزيتونة، العسك، حلفاية الصغيرة و حلفاية الكبيرة) - جبل الباردة (رسم عقاري 277193) - جبل بورملي وجبل عتيق بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس) - جبل بلخير (رسم عقاري 54598) - جبل العيايشة (رسم عقاري 277252) - المركب الفلاحي قفصة السند.

ولاية توزر:

عمادة دغومس - شمال شط الجريد - عمادة شاكمو - عمادة أولاد غريسي - عمادة التعمير - عمادة الرميثة - عمادة سندس - عمادة الشبيكة - عمادة مداس - المناطق الرطبة شمسة و شط الغرسة وشمال شط الجريد.

ولاية قبلي:

العرق الشرق الكبير - مشاريع المحافظة على المياه والتربة بسعيدان - مربع رضوان - الشارب الشرقي - جبال الطباقة الغربية - منطقة ظاهر جمنة - بئر الرومي - قور الكلب - المطروحة - المحدث - البديدية وصحن دغار - طول الربايح - بئر يونس وبئر نوار - قرعة علي وقرعة بوقليجة - المنطقة الرطبة بالكليبية - المنطقة الرطبة بالنويل - المنطقة الرطبة القلعة.

الفصل 13: يخصص إستثنائياً في صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) وطيور الغدران والطيور العابرة (باستثناء البكاشة والورشان) في المعتمديات والعمادات التي حجز بها صيد المصيد القار ضمن الفصل 12 من هذا القرار ويبقى الصيد محجراً بجميع أشكاله في بقية المناطق المدرجة ضمن الفصل المذكور.

الفصل 14: إن حق الصيد في المناطق التي وقع تسوؤها عن طريق البتة يعتبر ملكاً للمبت لهم.

الفصل 15: يحجز في الصيد البري استعمال رصاص الربيعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتّم صوتها وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القريينات) ذات عيار 9 مم وبنادق الهواء المضغوط.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أعمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

يحجز استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

يحجز صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

يحجز الصيد على مسافة 500 م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد.

علاوة على مقتضيات الفصل 173 من مجلة الغابات يحجز استعمال حيوان ابن مقرض (Furet) للصيد.

يحجز الصيد بواسطة السلوقي بغير الولايات المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 16: يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بمحميات الصيد التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2024/2025.

الباب الثاني: الصيد السياحي

الفصل 17: يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي ولأحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.

الفصل 18: لا يرخص في تعاطي الصيد السياحي إلا في المدة التي تتراوح من 07 أكتوبر 2024 إلى 26 جانفي 2025 لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) ومن 07 أكتوبر 2024 إلى 27 أفريل 2025 لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين فقط، وفي المدة التي تتراوح من 08 ديسمبر 2024 إلى 16 مارس 2025 لصيد الترد والزرزور خلال أربعة أيام متتالية.

ويرخص صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من طرف الصيادين السياح كامل أيام الأسبوع. ويسمح للصيادين السياح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد و الزرزور و 50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغربية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

الفصل 19: يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره:

- مائتي دينار (200 د) لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).

- ألف دينار (1000 د) لصيد الترد و الزرزور.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصمائه قدره مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة للملكية للدولة خاص أو عام) ماعدا المناطق المنصوص عليها

بالفصل 14 من هذا القرار.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس التراتيب المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار. وفي حالة صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد الولائية المبنية بالرخصة أربعة ولايات بالنسبة لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات، وثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الترد والزرزور مع ضرورة الإعلام المسبق بمكان الصيد.

الفصل 20: لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21: على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الباب الثالث: صيد طائر التدرج غير المحلي

الفصل 22: يخضع صيد طائر التدرج غير المحلي والذي تم إكثاره بمراكز التربية المصرح بها إلى موافقة مسبقة من الإدارة العامة للغابات وذلك بالأراضي الفلاحية المخصصة للغرض.

الفصل 23: يتم صيد الطائر المذكور بالفصل 22 من هذا القرار أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد من 27 أكتوبر 2024 إلى 23 فيفري 2025.

الفصل 24: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري